

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٠****بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الإدارى المتبادل****من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها****بين حكومتى جمهورية مصر العربية****والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،****الموقعة فى بنغازى بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية التعاون الإدارى المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة فى بنغازى بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ**(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .****حسنى مبارك**

اتفاقية

تعاون إدارى متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية

والبحت عنها ومكافحتها

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى

انطلاقاً من أواصر الأخوة التى تربط جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية ورغبة منهما فى توسيع وتعميق مبادئ التعاون الوثيق ، وإدراكاً منهما بأن المخالفات للتشريع الجمركى تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية لشعبيهما ، وحيث إن تهريب المخدرات والمؤثرات النفسية والعقلية تشكل خطراً على الصحة والمجتمع عموماً ، وإيماناً منهما بأن مكافحة هذه المخالفات تكون أكثر فعالية عن طريق التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركية ، ومراعاة لتوصيات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ومنظمة الجمارك العالمية ببروكسل الخاصة بالتعاون الإدارى اتفق الجانبان على مايلى :

المادة (1)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الآتية مايلى :

(أ) **التشريع الجمركى** : هو قانون الجمارك ومجموع القوانين والأنظمة المناطة بتطبيقها إلى الإدارات الجمركية فى كلا البلدين .

(ب) **الإدارات الجمركية** : الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(ج) **المخالفات** : كل خرق أو الشروع فى خرق التشريع الجمركى .

(د) **الحقوق والرسوم** : الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والأتاوات والعوائد أو الضرائب المختلفة التى تحصلها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع ، بما فيها مقابل الخدمات المؤداة .

(هـ) **الطلب** : طلب كتابى تقدمه إدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر .

المادة (2)

تتبادل الإدارتان الجمركيتان بناء على طلب أى منهما وبعد التحقق متى اقتضى الأمر ذلك ، كل المستندات والمعلومات المتعلقة بتحديد القيمة الجمركية للبضائع والنوع وفقاً للتوصيف الوارد بالتعريف الجمركية وكذا منشأ البضائع وذلك بهدف التحصيل الصحيح للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على النحو التالى :

1 - بالنسبة لتحديد القيمة :

(أ) الفواتير التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو صوراً منها مصادق عليها من طرف السلطات الجمركية .

(ب) وثائق تثبت الأسعار الجارية مثل صور من بيان القيمة المقدمة عند التصدير أو الاستيراد ، الفهارس التجارية (كتالوجات) وقوائم الأسعار ، المنشورة فى بلد التصدير أو الاستيراد ... إلخ .

٢ - بالنسبة لتصنيف البضائع وفقاً لجدول التعريف الجمركية :

- شهادات التحاليل التى أجرتها المعامل لتحديد بند التعريف الجمركية وتوصيف البضائع وفقاً للتعريف عند الاستيراد أو التصدير .

- بيان المنشأ المقدم عند التصدير فى حالة طلبه ، والوضع الجمركى للبضائع فى بلد التصدير (عبور جمركى ، إيداع جمركى ، استيراد مؤقت ، منطقة حرة ، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية .. إلخ)

المادة (3)

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين قوائم البضائع التى من الممكن أن تشكل موضوع مغالفة أو تهريب جمركى .

المادة (4)

تقارن الإدارات الجمركية لطرفى التعاقد تلقائياً أو بناء على طلب وفى حدود إمكانياتها مراقبة خاصة لفترة محددة فى مناطق عمل مصالحها على :

(أ) تنقلات الأشخاص خاصة عند الدخول إلى إقليمها أو الخروج منه ، الذين يشك فى قيامهم بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الأماكن التى أنشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع التى تبعث على الشك أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالف للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) حركات البضائع التى يبلغ عنها أحد الطرفين أنها تشكل موضوع تهريب .

(د) المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل التى يشتبه بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد الآخر .

المادة (5)

تبلغ إدارة جمارك أحد الطرفين إدارة جمارك الطرف الآخر ، تلقائياً أو بناء على طلب بكل المعلومات والوثائق أو صوراً منها المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التى اكتشفت أو التى فى دور التحضير والمتعلقة بمخالفات للتشريع الجمركى والأساليب والوسائل المستعملة فى هذه المخالفات .

المادة (6)

تتخذ الإدارات الجمركية للطرفين جميع الترتيبات التى تؤدى إلى الإتصال المباشر بين أجهزة البحث التابعة لها بقصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية فى كلا البلدين والبحث عنها ومكافحتها وذلك بواسطة تبادل المعلومات .

المادة (7)

يجوز لإدارة جمارك أحد الطرفين بطلب من إدارة جمارك الطرف الآخر أن ترخص لأي من موظفيها بأداء الشهادة أو تقديم الخبرة في حدود هذا الترخيص ، في المواضيع الجمركية .

كما يجوز جمع التحريات وسماع الأشخاص الذين يبحث عنهم أو سماع الشهود والخبراء وإبلاغ نتيجة هذه التحقيقات لجمارك الطرف الطالب .

المادة (8)

يجوز للإدارة الجمركية للطرفين استعمال المعلومات والمستندات المتحصل عليها طبقاً لهذه الاتفاقية أمام السلطات القضائية وفي حدود التشريع الجمركي الخاص بكل منهما .

المادة (9)

تبلغ إدارة جمارك أحد الطرفين وبناء على طلب من الإدارة الجمركية للطرف الآخر - مع مراعاة الأحكام السائدة لديها - الأحكام والقرارات الإدارية المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي إلى المعنيين بالأمر ، سواء مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة .

المادة (10)

تبادل الإدارات الجمركية للطرفين تلقائياً أو بناء على طلب ، جميع المعلومات التي في حوزتها والمتعلقة بما يلي :

(أ) العمليات التي تشكل أو يبدو أنها تشكل تهريباً للمخدرات والمؤثرات النفسية والعقلية .

(ب) الأشخاص الذين يقومون أو الذين يحتمل قيامهم بالعمليات المشار إليها في الفقرة السابقة :

(ج) الوسائل والطرق الجديدة المستعملة لتهريب المخدرات والمؤثرات النفسية والعقلية .

(د) المواد التي تعتبر من المخدرات والمؤثرات النفسية والعقلية .

المادة (11)

يمكن اشتراك المختصين بالبحث عن مخالفات للتشريع الجمركي في حضور العمليات التي يقوم بها الطرف الآخر وبموافقته ، للبحث عن المخالفات وإثباتها متى كانت تهم إدارتهم على أن تثبت صفتهم الرسمية وبناء على ذلك يمنحون نفس الحماية ويعاملون نفس معاملة المختصين في إدارة جمارك الاقليم الموجودين فيه .

المادة (12)

يتخلى الطرفان وبشرط المعاملة بالمثل عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل في تعويضات منحت للموظفين المشار إليهم في المادة (السابعة) والتي تكون في هذه الحالة على نفقة الدولة أو على عاتق الطرف الخاص الذي طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء .

المادة (13)

يحق للإدارات الجمركية للطرفين الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متى إرتأت إحدى الإدارتين إن هذه المساعدة تضر بالأمن العام أو بالمصالح الأساسية للدولة .

المادة (14)

تعتبر المعلومات والوثائق المتحصل عليها سرية وتعامل معاملة المعلومات والوثائق لدى الطرف الطالب ولا تستعمل إلا لأغراض هذه الاتفاقية ولا تبلغ أو تستعمل من قبل المؤسسات الأخرى إلا بموجب موافقة صريحة من السلطات التي قدمتها وبشرط ألا يخالف ذلك التشريع الجمركي للطرف الذي طلب تلك المعلومات والوثائق .

المادة (15)

يتم التعاون المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية بالاتصال المباشر بين الإدارات الجمركية للطرفين وتحدد هذه الإدارات باتفاق مشترك كيفية التطبيق العملى ، ولهذا الغرض تشكل لجنة مشتركة من ممثلى الإدارات الجمركية للطرفين لبحث واقتراح حل المشاكل التى تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية وعرضها على رؤساء جمارك الطرفين ، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب الإدارة الجمركية بأحد الطرفين .

المادة (16)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين وتدخل حيز النفاذ من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق عليها وتكون سارية لمدة سنة وتجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء أجلها .

حررت ووقعت فى مدينة البيان الأول بنغازى يوم الأربعاء 18 ربيع الأول الموافق 23 يوليو 1997 أفرنجى من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن

الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

عميد/ سالم خليفة العزابى
مدير عام مصلحة الجمارك

عن

جمهورية مصر العربية

السيد سيد أحمد
رئيس مصلحة الجمارك